قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٧٩ بمبلغ ١٠ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

" (مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٧٩ بمبلغ ١٠ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات "

المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٧٩ بمبلغ ١٠ مليون فلورين .

أيهـا السادة :

نود أن نشكر للخطاب الذى عرضت فيه حكومة مملكة هولندا لجمهورية مصر العربية منحة فى حدود مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فلورين هولنـــدى لعام ١٩٧٩ ويشار إليها هنا " بالمنحة " وحيث إنه سيتم صحب قيمة هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندى كوكيل عن الحكومة الهولندية ، فلنا الشرف أن نخطركم بالإجراءات التى ستطبق فى هذا الشأن .

مادة ١ ـــ ستصبح هذه المنحة سارية المفعول بعد إخطار حكومة هولندا بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية ـــ ويشار إليها هنا " بمصر " على قبول هذه المنحة .

مادة ٢ ـــ أن المسحوبات التى تتم فى نطاق هذه المنحة (تضمنه التعهد بإعادة الدفع) تتم بواسطة بنك الاستثمار الهولندى والذى يشار إليه هنا " بالبنك الدافع " تتم بعد صدور التفويض الصادر له من الحكومة الهولندية .

مادة ٣ ــ :

(ا) عندما تقرر مصر سحب أى مبلغ من المنحة سيطلب مثل هــذا السحب عن طريق إرسال طلب كتابى للبنك مصحوبا بصورة من عقد الشراء وأى تراخيص استيراد لازمة فى هذا الشأن وكذلك صورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشئون الخارجية الهولندية .

(ب) يقوم البنك بفحص كل من هذه المستندات فى ظل شروط ومواد هــذا الخطاب وإذا ما وجد هذا الطلب سليما سيخطر مصر بموافقته على الطلب وذلك بعد استلام البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية ــ كما ذكر فى المــادة ٢ فقرة ا .

مادة ٤ ــ تتم المسحوبات من هذه المنحة بإحدى الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد أى بنك هولندى بإعادة دفع قيمة السلع للمورد الهولندى .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت مثل هذه الطريقة الرد ملائمة .

(ج) أو إعادة الدفع لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

مادة ٥ ــ :

(ا) فى حالة المــادة ٤ فقرة ا سيتعهد البنك بإعادة الدفع لبنك الدفع الهولندى بعد تسلم الطلب الكتابى من مصر بمثل هــذا التعهد بالإضافة إلى خطاب الاعتماد الخاص فى هذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب مصر بإجراء المدفوعات لبنك الدفع الهولندى فى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

(ج) يتم ذكر قيمة الارتباط فى كل الأحوال بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد استلام البنك البيان من بنك الدفع الهولندى يفيــد باستيفاء جميع الشروط الخاصــة بخطاب الاعتماد فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبــة لاستيفاء الشروط الواردة بخطاب الاعتماد .

(هـ) يفوض البنك تفويضا غير قابل للإلغاء لمد صلاحية فترة التعهد المذكور بعاليه بعد تلقى خطاب من البنك الدافع الهولندى يفيد أن فترة صلاحية خطاب الاعتماد تستحق الامتداد .

مادة ٦ ــ فى حالة المادة (٤) فقرة ب فإن البنك سيقوم بإجراء مدفوعات مباشرة بالجلدر الهولندى لصالح المورد الهولندى فور تلقى طلب كتابى من مصر للقيام بدفع المبالغ المستحقة مبينا بالتحديد القيمة المراد دفعها ، اسم وعنوان المشروع ، المطلوب له الدفع وصورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٧ ــ فى حالة المادة (٤) فقرة جـ فإن البنك سيدفع لمصر بالعملة الهولندية من خلال بنك مفوض بهولندا كوسيط بالنسبة للمدفوعات المشار إليها فى المادة ٤ فقرة جـ فى هولندا بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع وكذلك إيصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم بإجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٨ ــ يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التى ستمول من المنحة بالعملة الهولندية من خلال وساطة بنك مفوض بهولندا بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصرى الذى سيتم فيه بالدفع ويرفق معه المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحقت الدفع فعلا .

مادة ٩ ــ رسوم التحويل على المبالغ المودعة المذكورة فى المادة ٧ ، ٨ تكون على حساب مصر والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٠ ــ طالما أن هذا الاتفاق سارى المفعول فإن مصر ستزود البنك بمعلومات عن الواردات من السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة واستخداماتها وأحيانا تزوده أيضا بالمعلومات المطلوبة عن النواحى التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه المنحة اذا طلب ذلك .

مادة ١١ :

(أ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة بالدليل الكافى لممثليها المفوضون فى تنفيذ هذه المنحة ، بالإضافة إلى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بقائمة توقيعات كل من هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعينين نيابة عن مصر مخولين للتصرف بالنسبة لأية مبالغ وأى مجال .

(ج) هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

مادة ١٢ — يرسل البنك لمصر بيان كتابى بالمسحوبات التى تتم من هذه المنحة .

ونأمل أن تؤكدوا لنا موافقة الحكومة المصرية على الإجراءات سالفة الذكر .

المدير الإدارى
بنك الاستثمار الهولندى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٧٩ بمبلغ ١٠ مليون فلورين بين حكومة جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٧٩ بمبلغ ١٠ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٢٩

د. بطرس بطرس غالى